رابط المادة على منصة باحث

شرح مختصر التحرير

شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

سببين سببية عقلية او عادية الظاهر ان هذه عادية لان الغيلا حيوان من القسم العادي. لكن اقول ان كان حيا فهو عالم هذي سببية عقلية لانه ما يمكن لا يمكن علم بلا حياة - 00:00:01

واستعمل لغة استعمل يعني السبب استعمل لغة في شرط لم يبقى لمسبب شرط سواه يعني ان الشرط اذا لم يبقى للمسبب شرط سواه فانه يقال له سبب لكن اصطلاح ولا لغة - 00:00:22

لغة مثال ذلك رجل صلى او اراد ان يصلي واتى بجميع شروط الصلاة. كل الشروط جاء بها الا شرطا واحدا وهو ستر العورة مثلا فهنا ستر عورته فصلى صحت صلاته ولا لا؟ صحت صلاته - 00:00:47

يصلح ان نقول ان سبب صحة صلاته ستر عورته ليش؟ لانه لم يبقى للمسبب شرط سوى هذا وقد اتى به فصح ان يطلق على هذا الشرط الذي بقي من الشروط ان يطلق عليه انه سبب لانه حصل بوجوده - 00:01:13

الوجود وهذا هو السبب ثم قال المؤلف والمانع ما يلزم المانع ما يلزم ما ذكر المؤلف تفسيره لغة مع انه ذكر تفسير السبب لغة والشرط لغة ولم يذكر المعنى ولكن نقول المانع لغة - 00:01:37

الحاجز بين شيئين الحازم بين الشيئين يسمى مانعا فكل ما يحدث بين شيئين فانه مانع لكن هو في الاصطلاح ما يلزم من وجوده العدم ما ادري ما يقول هداية الله فيما - 00:02:08

ما يلزم وش تقول فيما الذي ينهج يعني اسم موصول ولا نافعة؟ نعم اسم موصول ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه موجود ولا عدم لذاته والله اعلم - 00:02:29

هنا ها؟ العادي لا يمكن يمكن حيوان يعيش بلاغية. كيف الرسول كان لا لا لا يأكل ولا يشرب. ويواصل. القصد يمكن عقلا لان العقل معناه لا يمكن لا اية ولا غير اية. هذا العقل. يعني فما كان ما كان عادة فهو عادي. نعم - 00:02:55

وهو اما لحكم اوبوة في قصاص او لسببه كدين معمول في نشاط ونصبها ونصبها ونصب هذه لكم مقتضياتها مفيدة مفيدة مقتوياتها حكم حكم شرعي ومنه فساد وصحة وهي في عبادة سقوط القضاء - 00:03:25

وفي معاملة ترفض احكامها المقصودة بها عليها ويجمعها ترتب اثر اثر مطلوب من سعر اثر يجمعها ترتب اثر مطلوب من فعل عليه. فبصحة فبصحة عقد يترتب اثره. وعبادة اجزائها اجزاؤها - 00:03:45

وعبادة اجزاءها وهو كفايتها في اسقاط التعبد. ويختص ويختص بها وكصحة قبول والصحة شرعية كما هنا وعقلية وعقلية كانكان الشيء وجودا وعدما وعادية كمشي ونحوه وبطلان وفساد مترادفان يقابلان الصحة الشرعية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:04:05

مي. قال المؤلف والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته اه بعد ان تكلم المؤلف عن الشرط والسبب والعلة ذكر الرابع القسم الرابع وهو المانع - 00:04:35

وذكرنا ان المانع في الاصل في اللغة الحاجز بين الشيئين. كالجدار والحدود بين بين الاملاك ربما اشبه ذلك. يقول ما يلزم من وجوده العدم اي عدم الممنوع ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم - 00:04:54

هذا المانع يعني الشيء الذي اذا وجد عدم به الممنوع ولكن اذا عدم قد يوجد وقد وقد لا يوجد ولهذا قال لازم من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثال ذلك القرابة - 00:05:14

سبب من اسباب الارث. فاذا كان قريب المسلم كافرا امتنع اذا الكفر هنا ايش؟ مانع لانه لزم من وجوده العدم لازم من وجودة اي وجود كفر العدم اي عدم الارث - 00:05:38

صح ولا لا؟ نعم صح. طيب هل يلزم من عدم الكفر وجود الارث قال المؤلف لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فلا يلزم من عدم الكفر وجود الارث لانه قد يعدم الكفر لكن يوجد مانع اخر كالرق مثلا - 00:06:05

فحينئذ وجد عدم المانع وهو الكفر ولم يوجد ايش؟ الارث لوجود مانع اخر وهو الرق الرق لان الارث يمنع منه ثلاثة اشياء. الرق والقتل وخلاف الدين فاذا وجد اذا وجد اختلاف الدين - 00:06:28

بان كان الكافر وارثا بان كان الوارث كافرا والموروث مسلما. قلنا لا ارث لوجود المانع طيب عدم الكفر ومات مسلم عن مسلم هل يثبت الارث؟ ها؟ لا ما يثبت. قد يوجد مانع ثاني. قد يكون الوارث - 00:06:49

رقيقا مملوكا والمملوك لا يرث اذا لا يلزم من عدمه ايش؟ وجود ولا عدم لكن اقول لذاته واحترز بقوله لذاته عما اذا لم يوجد الا مانع واحد فانه اذا عدم هذا المانع - 00:07:13

وجد الشيء مثاله مات رجل عن ولد مات رجل عن ولد كافر حر غير قاتل يرث ولا ما يرث؟ رجل مسلم مات عن ولد كافر حر غير قاتل. ما يرث. كذا؟ طيب - 00:07:35

لانه لازم من وجوده يلزم من وجود المانع؟ العدل. العدل. اذا لا ارث. كان الولد مسلم كان الواد مسلم فمات مسلم عن ولد مسلم حر غير قاتل يرث ولا ما يرث؟ يرث. لانه ارتفع المانع - 00:08:01

وليس هناك الا هذا المانع الذي ارتفع فثبت الارث طيب مات عن مسلم عن ولد مسلم لكنه رقيق يرثه ولا ما يرث؟ لا يرث. لا يرث. اذا لم يلزم من عدمه - 00:08:28

الوجود لم يلزم من عدمه الوجود هذا الان معدوم الكفر وهو وهو مانع ولكن لا لم يلزم من عدمه الوجوب لوجود مانع اخر. وخلاصة الكلام ان المانع هو الذي اذا وجد امتنع الشيء به - 00:08:45

واذا عدم قد يوجد وقد لا يوجد. ان لم يبق الا هذا المانع وجد. وان وجد مانع اخر امتنع بالمالع الاخر. طيب. ثم قال المؤلف فهو اما لحكمك كعبوة في قصاص او لسببه كدين مع ملك نصاب - 00:09:06

طيب المانع يقول المؤلف تارة يمنع الحكم وتارة يمنعوا السبب يمنع السبب طيب الذي يمنع الحكم كابوة في قصاص معنى ابوة في قصاص انه لو قتل الاب ابنه لو قتل الاب ابنه - 00:09:27

فهل يقتص منه ويقتل يقول المؤلف لا لوجود مانع يمنع الحكم السبب موجود الان السبب موجود وهو القتل السبب موجود وهو القتل لكن الحكم وهو القصاص لم يوجد لان من شرط القصاص ايش - 00:09:54

عدم الابوة لان من شرط القصاص عدم الابوة فكانت الابوة مانعة مانعا للسبب ولا مانع للحكم؟ ما هو السبب؟ القتل. القتل. القتل العمد العدوان هذا السبب. الحكم القصاص لكن الابوة مانعة من الحكم من القصاص - 00:10:21

على هذا لو ان الرجل كان له ابن مؤذيه مؤذي متعب فجاء يوما من الايام واضجع الولد وذبحه بالسكين. عمدا عدوانا فهل يقتل الاب؟ ها؟ لا المؤلف يقول ما يقتل - 00:10:47

الابوة مانعة من القصاص الابوة مانعة من القصاص فلا يقتل وهذا المانع مانع لايش؟ للحكم لا للسبب الذي هو القتل العمد لانه حصل قتل العمد ما معنى الحكم؟ وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - 00:11:13

فمنهم من قال انه لا يقتل الاب بالابن واستدلوا باثر ونظر اما الاثر فاستدلوا بحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقاد الوالد بالولد لا يقاد الوالد بالولد - 00:11:34

وبنظر قالوا لان الوالد هو السبب في ايجاد الابن فلا ينبغي ان يكون الولد سببا في اعدامه لا ينبغي ان يكون سببا في اعدامه وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا قتل ابنه يقتل به. اذا علمنا انه عمد عدوان - 00:11:58

نعم طيب في تعليق ثالث نسيته الان تعليل ثاني. قالوا ولانه يبعد ان يقتل الاب ابنه عمدا عدوانا فيكون ذلك شبهة استبعاد هذا الامر

شبهة لانه يحتمل ان الاب اخطأ اراد ان يصلح البندق مثلا وثارت وقتلت الابن - 00:12:23
لانه بعيد ان الانسان يقتل ابنه بعيد جدا فلما كانت الشوفة موجودة كان السببا لمنع ايش؟ القصاص القصاص هذه آآ هذا دليل اثري وتعليلان نظرية وذهب بعض العلماء الى انه اذا تعمد الاب قتل ابنه تعمدا لا شبهة فيه - 00:12:50
فانه يقتل به واستدلوا باثر ونظر تدل باثر ونظر اما الاثر فعموم الادلة الدالة على ان النفس بالنفس قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس وهذا عام - 00:13:15
وقال المؤمنون تتكافئ دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهذا ايضا عام وفي القرآن الكريم ولكم في القصاص حياة كتب عليكم القصاص فقط لا الحر بالحر الى اخره ثم قال ولكم القصاص حياتي وهذا عام - 00:13:42
وهذا عام هذا دليل اثري - 00:14:04